



قرار رقم / ٥ / و

وزير الإدارة المحلية والبيئة:

- بناءً على أحكام القرار رقم /١٨٨/ لعام ١٩٢٦ وتعليماته التنفيذية.
- وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /١١/ لعام ٢٠١٦ وتعليماته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ١٤٢٥/ق تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٦
- وعلى موافقة واقتراح السيد محافظ ادلب بالكتاب رقم ٢٥٩/ص و ز تاريخ ٢٠٢١/٥/١٩ المعطوف على كتاب مديرية المصالح العقارية في ادلب رقم ٢٢٢/م.أ تاريخ ٢٠٢١/٤/٢٧.
- وعلى كتاب مديرية المصالح العقارية بإدلب رقم ٢٢٦/م.أ تاريخ ٢٠١٧/٨/٨ وضبط الشرطة رقم ٣٩٨ تاريخ ٢٠١٧/٨/٧ وعلى الضبط الإداري رقم ٣٤١/م.أ تاريخ ٢٠٢١/٦/٢٢.
- وعلى اقتراح المدير العام للمصالح العقارية.

يقرر ما يلي:

- مادة ١- تُعد أعمال التسجيل والتوثيق العقاري للحقوق العينية العقارية في مكتب التوثيق العقاري في سراقب التابع لدائرة المصالح العقارية في سراقب التابعة لمديرية المصالح العقارية في ادلب متوقفة بدءاً من تاريخ تدوين آخر عقد في سجل اليومية في تاريخ ٢٠١٥/٣/١٨.
- مادة ٢- يُفتح سجل يومي مكمل لمكتب التوثيق العقاري في سراقب التابع لدائرة المصالح العقارية في سراقب التابعة لمديرية المصالح العقارية في ادلب مركزه مبنى مديرية المصالح العقارية في ادلب ومقرها الحالي في مدينة حماة، ويُعمل به وفق أحكام المادة/٦٣/ من القرار رقم /١٨٨/ لعام ١٩٢٦ وأحكام المرسوم التشريعي ١١ لعام ٢٠١٦ وتعليماته التنفيذية.
- مادة ٣- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١١/٥/١٤٤٢ هـ الموافق في ٤/٧/٢٠٢١ م

وزير الإدارة المحلية والبيئة
المهندس حسين مخلوف

Cadastral Affairs

المديرية العامة - سوريا